

قرارات

وزارةقوى العاملة والهجرة

قرار رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٠٤

بشأن مناهج التدريب في مجال السلامة والصحة المهنية

وتأمين بيئة العمل والقواعد والشروط المنظمة لذلك

وزير القوى العاملة والهجرة

بعد الاطلاع على المادة (٢٢٧) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٤ لسنة ٢٠٠٣ المنفذ للمادة (٢٢٧) من قانون العمل

رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ :

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٤٨ لسنة ٢٠٠٣ بتشكيل لجنة لوضع الضوابط الخاصة

بتدريب أجهزة وأعضاء لجان السلامة والصحة المهنية بالمنشآت :

وعلى ما تم عرضه بما انتهت إليه أعمال اللجنة المشار إليها عاليه :

قرر :

ماده (١)

مناهج التدريب

تقوم الجهات المختصة بالتدريب والواردة بالقرار الوزاري رقم ١٣٤ لسنة ٢٠٠٣

بتنفيذ دورات تدريبية داخلية وخارجية وفقاً لمناهج التدريب النظرية والعملية للدورات الأساسية والمتقدمة والتوعية والمتخصصة لأجهزة وأعضاء لجان السلامة والصحة المهنية

وتأمين بيئة العمل والمسئولين عن الإدارة والإنتاج والمرافق طبقاً للقرار رقم ١٣٤ لسنة ٢٠٠٣

بعد اعتماد هذه المناهج سنويًا من اللجنة المختصة .

صلوة (٢)

الاشتراطات الخاصة للمتقدم للتدريب بمعهد الأمن الصناعي أو المركز القومي للدراسات السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل :

• أن يكون من الإخصائيين والفنين وأعضاء لجان السلامة والصحة المهنية بالمنشأة

طبقاً للمؤهلات والقواعد الواردة بالقرار الوزاري رقم ١٣٤ لسنة ٢٠٠٣

• أن يكون من أعضاء الإدارة العليا والوسطى طبقاً للمستويات الوظيفية لهم

والتي تتصل اتصالاً مباشراً بالسلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل .

• يجوز قبول متربين غير مرتبطين أو مرتبطين بجهات عمل فى حالة توافر

المؤهلات أو القواعد المنصوص عليها بالقرار الوزاري رقم ١٣٤ لسنة ٢٠٠٣

وذلك دون أي تزامنات على جهات التدريب لنشر الوعى الوقائى بالمجتمع .

• وفي حالة وجود متربب حاصل على دورات تدريبية وخبرة فى مجال السلامة

والصحة المهنية ولكنه يحمل مؤهلاً غير منصوص عليه فى القرار الوزاري

رقم ١٣٤ لسنة ٢٠٠٣ يتم الموافقة على اشتراكه فى الدورات التدريبية بعد موافقة

مدير مديرية القوى العاملة والهجرة بالمحافظة التابع لها عمله .

• تسدد الرسوم المقررة طبقاً للوائح المالية للمركز والمعهد قبل بدء التدريب بفترة

كافية للحصول على التدريب مع تقديم صور الشهادات والمستندات المطلوبة

للجهة القائمة بالتدريب .

• يضع المركز والمعهد دليلاً استرشادياً للدورات منفصلاً لبرامج التدريب الأنسانية

والمتقدمة والنوعية والتخصصية .

مسادة (٣)

اشتراطات اختيار المحاضرين والمدرسين للتدريب الأساسي والمتقدم بمعهد الأمن الصناعي والمركز القومي لدراسات السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئه العمل :

(أ) المؤهلات :

- خريجي كليات العلوم والهندسة والطب والصيدلة والزراعة .
- خبرة عملية متخصصة في مجال السلامة والصحة المهنية وحماية بيئه العمل لمدة لا تقل عن عشر سنوات .
- ملامة المؤهل مع تخصص المحاضرة سواء من الناحية الطبية أو الهندسية أو الكيميائية أو الفيزيائية .. وغيرها .
- المحاضرات العامة مثل أهداف السلامة وبيان السلامة يجب أن تكون الخبرة العملية في خدمة مجال السلامة والصحة المهنية لا تقل عن (١٠ أعوام) .
- المحاضرات في الموضوعات الأخرى التي تخدم مجال السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئه العمل يشترط حصول المحاضر على مؤهل تخصصي مناسب وخبرة كافية في موضوع المحاضرة مثل (التأمينات الاجتماعية - التشريعات - الضبطية القضائية - الدفاع المدني والحرق - الأنماط السلوكية في بيئه العمل - حماية بيئه العمل الخارجية) .

(ب) اعتماد مؤهلات وخبرات المحاضرين والمدرسين :

- * يتقدم المحاضر بطلب للعمل كمحاضر للمعهد أو المركز وفروعهما .
- * تقوم الجهات المختصة بالتدريب بإرسال الطلبات والبيانات إلى اللجنة المشكّلة بقرار وزير القوى العاملة رقم ٢٤٨ لسنة ٢٠٠٣ والخاصة بوضع الضوابط الخاصة بتدريب أجهزة وأعضاء بيان السلامة والصحة المهنية بالمنشآت .

- * تقوم اللجنة بدراسة الطلبات والبيانات ، وفي حالة استيفائها لكافة الاشتراطات والقواعد المطلوبة يتم اعتمادها .
 - * على الجهات القائمة بالتدريب اعتماد المحاضرين الحاليين طبقاً للقواعد المشار إليها عاليه .
 - * يتم عمل السجلات الازمة لتدوين بيانات المحاضرين (قاعدة بيانات مادة (٤))
- اعتماد الشهادات بمعهد الأمن الصناعي / المركز القومى لدراسات السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل :
- * تقوم الجهات المختصة بالتدريب بإعداد واعتماد الشهادات التي تمنحها للمتدربين طبقاً للنموذج المعتمد من اللجنة الخاصة بقرار وزيرقوى العاملة والهجرة رقم ٢٨٤ لسنة ٢٠٠٣
 - * يجب على المتدرب اعتماد الشهادة المخالص عليها من جهة التدريب المختصة من الإدارة المركزية لرعاية القوى العاملة وتأمين بيئة العمل وزارة القوى العاملة في حالة رغبته في تقديمها كمستند بالداخل أو الخارج .
 - * على الجهات القائمة بالتدريب إعداد سجل الدورات والمتدربين وإخطار الأمانة الفنية للجنة المشار إليها في نهاية كل سنة مالية ببيان عن عدد ونوعية الدورات التي تم عقدها وإعداد ونوعيات المتدربين بغرض إعداد تقرير سنوي عن أعمال التدريب على مستوى الجمهورية وكذلك خطة التدريب للعام التالي .
- مادة (٥)

اشتراطات منع الترخيص أو الغائه في حالة الدورات النوعية المتخصصة :

- يجب أن تكون جهة رسمية بالدولة (مثل الكليات والمعاهد ومراكز الأبحاث التي تعمل في مجال السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل) أو الجمعيات الأهلية المتخصصة في مجال السلامة والصحة المهنية .

- أن تتقىد الجهة طالبة الترخيص بطلب لتنظيم الدورات النوعية والمتخصصة في مجال السلامة والصحة المهنية للجنة المشكلة بقرار وزير القوى العاملة رقم ٢٤٨ لسنة ٢٠٠٣ للموافقة .
- تتقىد الجهة طالبة الترخيص بطلب اعتماد المحاضرين في البرنامج طبقاً للاشتراطات السابق الإشارة إليها بالنسبة للمعهد والمركز .
- للجنة متابعة ومراقبة أعمال تنفيذ هذه الدورات وإلغاء الترخيص في حالة مخالفه اشتراطات الترخيص بالاشتراك مع مديرية القوى العاملة المتخصصة .
- مراعاة شروط المكان المناسب والمساعدات التدريبية (تجهيزات قاعات المحاضرات وتوفير المساعدات التدريبية) .
- اعتماد الشهادات من مديرى مديريات القوى العاملة والهجرة التابع لها الجهة المرخص لها .

مادة (٦)

قواعد الاختبارات لقياس مستوى التعليم :

(أ) بالنسبة للإخصائى / الفنى (دورات ٥ أسابيع) :

- عقد اختبار تحريرى وأخر شفهى مع قيام المتدرب بتقديم مشروع مقترح لإجراء تأمين جزئى أو كلى لبيئة العمل التى يعمل بها المتدرب ، على أن ينبع شهادة اجتياز الدورة إذا حصل المتدرب على (٥٠٪) فأകثر فى الامتحان التحريرى والشفوى والمشروع .

نوع الامتحان	التحريرى	الشفهى	المشروع	المواظبة	الإجمالي
الدرجة الكلية	٤٠	٢٠	٢٥	١٥	١٠٠

(ب) بالنسبة لأعضاء لجان السلامة ومستويات الإدارة الوسطى والعليا :

- يتم عقد اختبار مبسط يوضح أهم المفاهيم الأساسية للسلامة والصحة المهنية .

(ج) يتم وضع صيغة استبيان لاستطلاع رأى المتدرب والصعوبات والمشاكل ومقترنات التطوير التي يراها المتدرب .

مادة (٧)**شروط عامة :**

- يمكن أن تشتهر أكثر من جهة في دورة خارجية .
- لا يقل عدد الدارسين في الدورة الخارجية عن ١٠ متدرسين ولا تزيد عن ٣٠ متدرسًا .
- لا يقل عدد المتدربين في الدورات الداخلية عن ١٥ متدرسًا ولا يزيد عن ٤٥ متدرسًا .
- يمكن عمل دورات خارجية لمستويات الإدارة العليا والوسطى في حدود لا يقل عن ١٠ متدرسين في الدورة .

مادة (٨)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

تحريراً في ٢٠٠٤/٧/١٩

وزير القوى العاملة والهجرة

أحمد أحمد العماوى